

سؤال كتابي عدد 36 - الداخلية

سؤال كتابي	نوع الوثيقة
2016-06-13	تاريخ الوثيقة
36	عدد السؤال
الداخلية	الوزارة أو الجهة المعنية
حكومة يوسف الشاهد	الحكومة
رئاسة الباجي قائد السبسي	الرئاسة
مجلس نواب الشعب 2014-2019	الفترة النيابية
جاهز للمراجعة الخاصة	حالة التحقق
1	عدد الصور المصدرية

هاشات الصور المصدرية

1. fc9a15783ae447576ee88f1e3070a4d35df7e0880d60bf99f7edca18eb120283



بالمنافسة ويعتبر تعسفا في استغلال وضعيته الهيمنة على السوق الأمر الذي دفع به إلى إدانة شركة "Tunisie Telecom" وذلك بتخطيطها بغرامة مالية قدرت بخمسمائة ألف دينار وهو نفس المنهج الذي توخاه في قراره الثاني بنفس التاريخ عدد 161429 كما هو مبين بالرابط الالكتروني :

[https://one.oecd.org/document/DAF/COMP/GF/WD\(2018\)71/fr/pdf..](https://one.oecd.org/document/DAF/COMP/GF/WD(2018)71/fr/pdf..)

وحيث تنص الفصول 7 و 10 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أن رأي السيد وزير التجارة إلزامي في عمليات التركيز الاقتصادي ويتم بعد إستشارة مجلس المنافسة حين يتوفر إحدى الشرطين:

-أن يتجاوز معدل نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30% من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق. - أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر حكومي.

وحيث أن الأمر حكومي عدد 780 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة قد حدد المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الإجمالي الذي تصبح بموجبه عمليات التركيز الاقتصادي خاضعة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتجارة طبقا للفصل 7 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار المشار إليه أعلاه بمائة مليون دينار.

وحيث أنه بالرجوع إلى الموقع الرسمي لشركة 3S

<https://www.3s.com.tn/a-propos-3s-tunisie>